

الفائق في غريب الحديث

إباحته لحم الضَّبْع ؛ وهي عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله سَبْعُ ذُو نَابٍ فلا تَحِلُّ

فري ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في الذَّبْحَةِ بِالْعُودِ : كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مُثَرَّرٍ . أي قَطَعَهَا . والفرق بين الفَرَى والإفراء أنَّ الفَرَى قَطْعٌ للإصلاح كما يَفْرَى الخَرَّازُ الْجِلْدَ والإفراء : قطع للإفساد كما يَفْرَى الذابح ونحوه . التَّثْرِيدُ : أن يغمز الأوداج غَمَزاً من غير قَطْع ؛ من التَّثَرَّد في الخِصَاء وهو أن تُدْلِكَ الخُصْيَتَانِ مكانهما في صَفَنهما حتى تَعُودَا كأنهما رطبة مَثْمُوعَةٌ . فرش أَذْيَنَةٌ رَضِيَ الله تعالى عنه كان يقول في الطَّفَرِ فَرَشٌ من الإبل . يقال للحواشي التي لا يصلح إلاَّ للذبح فَرَشٌ ؛ كأنها التي تُفَرَش للذبح قال الله تعالى : حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءٌ . ابن عبد العزيز C تعالى كتب في عطايا محمد بن مَرْوان لَبْنِيهِ : أَنْ تُجَارَ لَهُمْ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالاً مُفْتَرِشاً . أيْ مُغْتَصَباً عَلَيْهِ من قولهم : لَقِيَ فلان فلاناً فافْتَرَشَهُ ؛ إِذَا غَلَبَهُ وَصَرَعَهُ وافتَرَشَتْنَا السَّمَاءُ بِالْمَطَرِ ؛ أَخَذَتْنَا بِهِ وافتَرَشَ عَرَضُ فلان ؛ إِذَا اسْتَباحَهُ بِالْوَقِيعَةِ فِيهِ وَحَقِيقَتُهُ جَعَلَهُ لِنَفْسِهِ فِرَاشاً يَتَوَطَّؤُهُ .

فرقع .

مُجَاهِد C تعالى كره أنْ يُفَرَّقَ الرَّجْلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ . يقال : فَرَّقَ وفَرَّقَ قَعٌ ؛ إِذَا نَقَضَ أَصَابِعَهُ بِرِغْمَزٍ مَفَاصِلُهَا ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلضَّرْبِ الشَّدِيدِ وَلِيَّ الْعُنُقِ وَكَسَرِهَا فَرَّقَ قَعَةً ؛ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنْقِيسِ . عَوْنُ C تعالى مَا رَأَيْتَ أَحَدًا يُفَرِّقُ الدُّنْيَا فَرَقَةً هَذَا الْأَعْرَجُ